

11- ما حكم التصدق عن الأموات بعشاء ؟ وما حكم تخصيصه بيوم وتخصيمه بقراءة الفاتحة ؟ الشيخ خالد الفليج

خالد الفليج

اه باسم من العراق يقول عشاء الاموات ويقرأ فيه الفاتحة. عندنا ايضا بعض المواسم تكون هناك اه اه يوم معين محدد لي عشاء يوم

رمضان اولا مسألة الصدقة على الاموات بعشاء نقول لا حرج في ذلك ايضا داخله في عموم الصدقة - [00:00:00](#)

اما تخصيص يوم معين بالصدقة او بالعشاء نقول هذا لا اصل له وهو من الامور المحدثه كذلك قراءة سورة الفاتحة هذا العشاء هذا تخصيص يحتاج الى دليل وهذا من الاحداث في دين الله عز وجل. فلا يجوز مسلم ان يحدث مثل هذه المحدثات ولا ان يفعل مثل

هذا - [00:00:20](#)

المحدثات والبدع اما الصدقة فبابها واسع تصدق متى ما شئت. في اي وقت شئت عن والديك عن اخوتك تصدق متى ما شئت وكيفما شئت. اما ان تخص مع الصدقة قراءة سورة من القرآن. وترى ان هذا من الطاعة او من القربى الى الله عز وجل نقول لا بل -

[00:00:40](#)

من من البدع والمحدثات التي لا يجوز لك فعلها. كذلك تخصيص يوم معين. لان هذا اليوم يصل الصدقة فيه للاموات. نقول هذا التخصيص غير صحيح ولا يجوز ان يخصص يوم او زمان او مكان الا بدليل شرعي عن رسولنا صلى الله عليه وسلم. احسن الله

اليكم. لكن يعني - [00:01:00](#)

اقيم مأدبة عشاء وانادي اصحابي واقاربي وانوي بها انها صدقة عن امواتي لا بأس لا بأس بذلك لكن ما يعتاد عليها يقول لا حرج من باب الصدقة باب واسع. طيب. المقصود ان لا يخص وقت او زمان يقول يرى ان الفضل في هذا الزمان او في هذا الوقت. او مثلا -

[00:01:20](#)

على انها سنة او او يصنع انها سنة نقول ليست سنة وانما هو من باب الصدقة المشروعة للاموات. احسن الله اليكم - [00:01:40](#)